

بحار الأنوار

[398] القرآن لا لتسميتهن امهات المؤمنين في قوله تعالى: " وأزواجه امهاتهم (1) " ولا لتسميته صلى الله عليه وآله والدا، لان ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجر النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، لانهن لا يحرمن على المؤمنين، فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بعلي عليه السلام، واختيها: رقية وام كلثوم عثمان، وكذا لا يقال لآبائهن و امهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لآخوانهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم، وللشافية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد انتهى. ثم قال رحمه الله في التذكرة: الثاني: إن أزواجه امهات المؤمنين، سواء فيه من ماتت تحت النبي، ومن مات النبي صلى الله عليه وآله عليه واله وهي تحته، وليست الامومة هنا حقيقة، ثم ذكر نحو مما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في ذلك، الثالث: تفضيل زوجاته على غيرهن بأن جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف. الرابع: لا يحل لغيرهن من الرجال أن يسألن شيئاً إلا من وراء حجاب لقوله تعالى: " إذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب (2) " وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة. الثاني: في غير النكاح، وهو امور: الاول: أنه خاتم النبيين صلى الله عليه وآله. الثاني: إن له خير الامم (3)، لقوله تعالى: " كنتم خير امة (4) " تکرمة له صلى الله عليه وآله وتشريفا. الثالث: نسخ جميع الشرائع بشريعته. الرابع: جعل شريعته مؤبدة. الخامس: جعل كتابه معجزاً بخلاف كتب سائر الانبياء عليهم السلام.

_____ (1) الاحزاب: 6. (2) الاحزاب: 53. (3) في

المصدر: امته خير الامم. (4) آل عمران: 110.